من الاقتصار على الغاية في الموضعين اقتصد مما ذكره الشارح لان التمثيل للغاية لا للعام
المغيا انتهى ثم ان قوله مثلا حتى يعطوا الجزية مثال لمطلق الغاية التي تقدمها عموم يشملها
لو لم تات لا بقيد ورودها بعد متعدد قوله كعموم الليلة لاجزيها في الاية وان الغاية
لما كانت طلوع الفجر لم يتصور خروج جزء من اجزاء الليل وقوله لا للتخصيص اى
الاخراج قوله الحوج الى التدقيق في فهم المراد وهو قطع ما عدا المذكور بين
قطعهما بان ابتدا بقطع الخنصر وضم بالبنصر قوله وذكر مثالين اى للغاية التي
هي لتحقيق العموم لا للتخصيص لان الغاية في المثال الثاني وهو قطعت اصابعه من
الخنصر الى البنصر من جنس المغيا لان قطع البنصر من جنس قطع باقي الاصابع
بخلافها في المثال الاول وهو قولك سلام هي حتى مطلع الفجر فان طلوع الفجر ليس من جنس
الليلة فنبه بالمثالين على ان لا فرق قوله كما ذكره اى بنا على ما ذكره ابن الحاجب
قوله نحو اكرم الناس العلماء التمثيل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا اظهر ليكون شاهدا ومثالا وايضا فانه ربما يتبادر من
العلماء انهم نعت قوله اى المشاهدة تخصيص للحس فان الحس عام في ادراك الحواس
الخمس الظاهرة والمشاهدة خاصة ببصر العين فجعل الحس المفسر بالمشاهدة الة
للادراك مع ان نفس الادراك نسمع الان نجعل الباء للملابسة واذا لم نجعل الحس
مجازا عن الحاسة لتفسيره بالمشاهدة التي هي من انواع الادراك على انه لا مانع من ذلك
ويكون التفسير تجوزا بعد تجوز ثان يراد بالمشاهدة الة المشاهدة ايضا قوله

خلافا للشذوذ

خلافا للشذوذ جمع شاذ كما في سجود جمع لساجد قوله في منعهم التخصيص بالعقل لم
يقل والحس مع شمول عبارة المتن له بحسب الظاهر اما لانه لم يره منقولا واما
لان التخصيص به في الحقيقة تخصيص بالعقل لان الادراك للعقل بواسطة الحس
لكن في شق الثاني بعد عن مراد الشارح لقوله وباقي مثل ذلك كلها في التخصيص
بالحس قوله لانه لا تصح ارادته اى والتناول فرع عن صحة الارادة كما ان التخصيص
الذي هو اخراج بعض الافراد عن حكم العام فرع عن التناول الشيء عن صحة
الارادة وبهذا يتضح قوله في تعليل منع الشافعي نظرا الى ان ما يخص بالعقل من
الافراد لا تصح ارادته بالحكم لما علمت من ان التخصيص فرع عن صحة الارادة
اذ هو فرع فرعها وهو المدخول قوله وهو اى الخلاف اى بين الجمهور والشافعي مع
الشذوذ قوله فعندنا نعم لان لفظ العام من حيث وضعه للعموم صالح للتناول
قوله وعندهم اى الشافعي والشذوذ لا لما مر قوله وباقي اى نحو مثل ذلك
كل اى ما ذكر في التخصيص بالعقل من التعليل ومن كون الخلاف لفظيا في التخصيص بالحس
قوله وقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر اى الكتاب لتبين للناس بتبيينك للمشكل
ما نزل اليهم قوله فوض البيان مصدر بمعنى التبيين وكذا القول فيما بعدها
قوله فلم يحصل الا بقوله فيه الدليل وقوله الا بقوله بمعنى او بفعله قوله الشامل نعت
قوله تعالى وقوله بقوله متعلق بتخصيص قوله قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
اى انقضاء عدتهن ان بضع حملهن قوله فان قال المانع اى من تخصيص الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)